# قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية،
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٢) وتاريخ ١٤٢٧/٧/٦هـ والمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ١٤٢٧/٧/٧هـ القاضيين بالموافقة على (نظام الضمان الاجتماعي) وبناءً على ما عرضه نائب الوزير "للتنمية الاجتماعية".

يُقرِّر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية بالصيغة المرفقة بالقرار.
ثانياً: تقوم الإدارة المختصة في الوزارة بمراجعة وتقييم أحكام هذه اللائحة كلما دعت الحاجة لذلك.
ثالثاً: يلغي هذا القرار الأحكام الواردة في القرار الوزاري رقم (٧٧٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٢هـ.
رابعاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه.

والله الموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

مكتب الوزير | Minister's Office

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

# قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية،
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٢) وتاريخ ١٤٢٧/٧/٦هـ والمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ١٤٢٧/٧/٧هـ القاضيين بالموافقة على (نظام الضمان الاجتماعي) وبناءً على ما عرضه نائب الوزير "للتنمية الاجتماعية".

يُقرِّر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية بالصيغة المرفقة بالقرار.
ثانياً: تقوم الإدارة المختصة في الوزارة بمراجعة وتقييم أحكام هذه اللائحة كلما دعت الحاجة لذلك.
ثالثاً: يلغي هذا القرار الأحكام الواردة في القرار الوزاري رقم (٧٧٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٢هـ.
رابعاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه.

والله الموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

العبيد ١٤٤٠/٣/٧هـ
ص : لمكتبنا
ص : لمكتب معالي النائب لقطاع التنمية
ص : لمكتب سعادة وكيل الوزارة للضمان الاجتماعي
ص : لسعادة المشرف العام على تقنية المعلومات
ص : للإدارة العامة للمعاشات والاعانات

# اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الاجتماعي

## الفصل الأول

## التعريفات

**المادة الأولى :**

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية – أينما وردت في اللائحة– المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

١-الوزارة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

٢-الوزير: وزير العمل والتنمية الاجتماعية.

٣ـ النظام: نظام الضمان الاجتماعي.

٤ـ اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الاجتماعي.

٥ـ الوكالة: وكالة الوزارة للضمان الاجتماعي.

٦-المكتب: مكتب الضمان الاجتماعي في المنطقة أو المحافظة أو المركز إضافةً إلى القنوات المتاحة للمستفيد من قبل الوزارة.

٧-المستفيد: كل من تشمله أحكام النظام ولائحته، سواءً كان فرداً أم أسرة.

٨-المستفيد القادر على العمل: المستفيد الذي يستطيع العمل بفضل عمره وقدراته البدنية والعقلية بموجب أحكام هذه اللائحة.

٩-التأهيل والتمكين: تدابير تهدف إلى مساعدة المستفيد ليكون منتجاً ومستقلاً مادياً، ويشمل ذلك التدريب والتأهيل للاندماج في سوق العمل.

١٠-الاستحقاق: كل ما يستحقه المستفيد بموجب أحكام النظام واللائحة، بما يشمل:

- المعاش: كل مبلغ يستحقه المستفيد وبشكل منتظم بموجب أحكام النظام واللائحة.
- المساعدة المقطوعة: مبلغ مقطوع يتم دفعه إلى المستفيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة.
- البرنامج المساند: كل ما تقدمه الوزارة لمستفيد الضمان بهدف تلبية حاجة أو أكثر سواء كانت معنوية أم عينية أم نقدية.

١١-العائل: كل مسؤول مقتدر على إعالة شخص أو أشخاص تلزمه نفقتهم شرعاً.

١٢-اليتيم: أي ذكر أو أنثى توفي أبوه ولم يتم سنّ الثامنة عشرة، ويعد في حكم اليتيم مجهول الأب ومن ثبت غياب أبيه ولم يعرف مكان إقامته مدة تزيد عن ستة أشهر.

١٣-العاجز عن العمل: كل من أثبت طبيًا أنه غير قادر على القيام بأي عمل، أو نقصت قدرته على أداء العمل المناسب بسبب مرض أو عاهة سواءً كان ذلك بصفة مستديمة أم مؤقتة، وليس له عائل مقتدر أو مصدر كافٍ للعيش.

١٤-سن الشيخوخة: كل من تجاوز ستين عاماً من العمر وليس له عائل مقتدر أو مصدر كافٍ للعيش.

١٥-النساء اللاتي لا عائل لهن: كل أرملة أو مطلقة أو مهجورة أو معلقة أو زوجة متغيب أو مفقود أو زوجة سجين أو سعودية متزوجة من أجنبي عاجز عن العمل أو غير ذلك، وليس لها مصدر دخل كافٍ للعيش.

١٦-الأسرة: كل أسرة مكونة من زوج وزوجة أو أكثر وأولادهما أو بعض أفراد هذه المجموعة.

١٧-الأسرة غير المعولة: أي أسرة ليس لها عائل إما بسبب الوفاة أو الطلاق أو الفقد أو السجن أو الهجر أو غير ذلك، ولم يكن لها مصدر كافٍ للعيش.

١٨-المراكز الإيوائية أو العلاجية: دور الرعاية الاجتماعية، أو المستشفيات، وما في حكمها كالسجون العامة وغيرها.

١٩-اللجنة: لجنة النظر في تظلمات مستفيدي الضمان الاجتماعي.

## الفصل الثاني

## الفئات المستحقة وشروط الأهلية والاستحقاق

**المادة الثانية:**

أولاً: يستفيد من معاش الضمان الاجتماعي السعوديين المقيمين في المملكة إقامة دائمة ويستثنى من شرط الجنسية الآتي:

١. المرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي وأرملته التي لها أولاد منه ويشترط الآتي:

أ- إقامة المرأة وأولادها إقامة دائمة في المملكة.

ب ـ أن تكون الزوجة مضافة في سجل الأسرة.

ج ـ تستفيد مع العائل (الزوج) بمعاش الضمان الاجتماعي.

د ـ تستفيد لوحدها إذا كانت (زوجة سجين، زوجة مدمن، زوجة متغيب أو مفقود).

هـ ـ تستفيد مع أولادها إذا كانت (أرملة، أسرة مهجورة، أسرة سجين، أسرة مدمن، أسرة متغيب أو مفقود).

٢. أبناء الأرملة السعودية من زوجها الأجنبي ويشترط الآتي:

أ. إقامة المرأة وأولادها إقامة دائمة في المملكة.

ب. ثبوت زواجها من أجنبي بموجب مستند رسمي.

ج . تستفيد لوحدها من جميع الخدمات التي تستفيد منها المتزوجة من سعودي (مطلقة، أرملة، مهجورة، زوجة سجين، زوجة مدمن، زوجة متغيب أو مفقود).

د. تستفيد لوحدها دون الأبناء إذا كان العائل عاجزاً عن العمل عجزاً دائماً لأي سبب من الأسباب الصحية أو فاقداً للأهلية ولديه تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي موضحاً فيه وصف المرض أو الإعاقة ولا يوجد لديه مصدر كافٍ للعيش، بشرط أن تكون رخصة إقامة الزوج سارية المفعول.

هـ. عند وفاة (الزوج) وثبوت حاجة الأسرة فتشمل الأرملة مع أبنائها الأيتام منه، لحين بلوغهم سن (٢٦) عاماً سواءً الذكور أو الإناث بشرط إقامة الأسرة إقامة دائمة في المملكة، وحصول الأبناء على إقامات سارية المفعول.

٣. المعوقون والأرامل ذوات الأيتام والأيتام ممن لا تتوافر لديهم وثائق إثبات الجنسية السعودية

أ ـ أن تكون لديهم بطاقات التنقل أو (هوية مقيم سارية المفعول).

ب - المعوقون جسمياً أو عقلياً بموجب تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي ممن لا تتوافر لديهم إثبات الجنسية ولديهم بطاقات تنقل وبلغوا سن الثامنة عشر.

ج ـ يطبق على هذه الحالات ما يُطبق على الحالات الأخرى من مواد النظام.

**المادة الثالثة: يستفيد من المعاش كل من الأفراد أو الأسر الآتية:**

**أولاً -الأيتام:**

يُعد اليتيم من أسرة طبيعية مستفيداً إذا انطبقت عليه الحالات الآتية:

أ -إذا كان المتقدم ذكراً وتوفرت فيه الشروط الآتية:

١. ألا يتجاوز دخله الحد المانع.
٢. ألا يتجاوز عمره (٢٦) عاماً.
٣. أن تنطبق عليه شروط وأهلية استحقاق المعاش.
٤. أن يلتحق ببرامج التمكين المتاحة إذا لم يكن على مقاعد الدراسة.

ب -إذا كانت المتقدمة أنثى، وتوفرت فيها الشروط الآتية:

١. لم يسبق لها الزواج.
٢. ألا يتجاوز دخلها الحد المانع.
٣. أن تنطبق عليها شروط وأهلية استحقاق المعاش.
٤. أن تلتحق ببرامج التمكين المتاحة إذا لم تكن على مقاعد الدراسة.

**ثانياً -العاجزون عن العمل:**

أ-العجز الدائم: يُعد الشخص العاجز عن العمل عجزاً دائماً مستفيداً، إذا توفرت الشروط الآتية:

١. ألا يقل عمره عن (١٨) عاماً وألّا يتجاوز (٥٩) عاماً، ويشترط للمرأة ألا تكون متزوجة.
٢. أن يثبت العجز عن العمل بموجب تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي ومعتمد من اللجنة الطبية، شريطة أن يُجدد كل أربع سنوات.
٣. ألا يكون له عائل مقتدر.
٤. ألا يتجاوز دخله الحد المانع.
٥. أن تنطبق عليه شروط وأهلية استحقاق المعاش.

ب-العجز المؤقت: يعدّ العاجز عن العمل عجزاً مؤقّتاً مستفيداً إذا توفرت الشروط الآتية:

١. ألا يقل عمره عن (١٨) عاماً وألّا يتجاوز (٥٩) عاماً، ويشترط للمرأة ألا تكون متزوجة.
٢. ألا تقل مدة العجز عن سنة بموجب تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي معتمد من اللجنة الطبية، على أن يسقط بعد انتهاء الفترة المقررة في التقرير.
٣. ألا تزيد مدة شموله بالمعاش بنفس وصف المرض الذي شمل بموجبه أربع سنوات بحد أقصى.
٤. ألا يكون له عائل مقتدر.

٥. ألا يتجاوز دخله الحد المانع.

٦. أن تنطبق عليه شروط وأهلية استحقاق المعاش.

٧. أن يستفيد من المعاش فقط دون البرامج المساندة.

**ثالثاً -من بلغ سن الشيخوخة:**

أ- يُعد الشخص الذي بلغ سن الشيخوخة مستفيداً إذا توفرت الشروط الآتية:

١. ألا يكون له عائل مقتدر.

٢. ألا يتجاوز دخله الحد المانع.

٣. أن تنطبق عليه شروط وأهلية استحقاق المعاش.

ب - تعد من بلغت سن الشيخوخة مستفيدة إذا توفرت الشروط الآتية:

١. (لم يسبق لها الزواج).

٢. أن تنطبق عليها شروط وأهلية استحقاق المعاش.

**رابعاً -الأسر غير المعولة:**

**أ. <u>تستفيد الأسرة من معاش الضمان الاجتماعي وفق الشروط الآتية:</u>**

١. أن تكون مقيمة إقامة دائمة في المملكة.

٢. ألا يتجاوز دخلها الحد المانع.

٣. ألا يشمل بالمعاش من كان ملتحقاً بوظيفة.

٤. أن تنطبق على الأسرة شروط وأهلية استحقاق المعاش.

٥. الالتحاق ببرامج التمكين المتاحة.

**ب. <u>تُعدّ أسرة المتغيب أو المفقود عائلها مستفيدة إذا توفرت الشروط الآتية:</u>**

١. إثبات تغيب أو فقدان العائل بموجب صك شرعي أو تقديم محضر بلاغ من الشرطة لم يتجاوز عام يُثبت تغيب أو فقدان العائل.

٢. ألّا تقل مدة غياب العائل أو فقده عن ثلاثة أشهر.

٣. تشمل الأسرة لمدة عام على أن تثبت بخطاب من جهات الاختصاص أن الزوج مازال متغيب لإعادة شمولها بالمعاش.

**ج. <u>تعد أسرة المدمن مستفيدة إذا توفرت إحدى الشروط الآتية:</u>**

١. وجود صك شرعي يثبت الإدمان لا يتجاوز العامين أو تقرير طبي يثبت الإدمان لا يتجاوز عام واحد أو تقديم ما يثبت إدمان العائل من قبل الشرطة أو الجهة المختصة لا يتجاوز ستة أشهر.

٢. معاملة الأسرة كأسرة مهجورة في حال تعذر الحصول لما ورد في الفقرة الأولى بعد دراسة الحالة ميدانياً من جميع الجوانب ورفعها لصاحب الصلاحية للنظر في شمولها.

د. **تُعدّ الزوجة أو الأسرة المهجورة أو المعلقة مستفيدة إذا توفرت الشروط الآتية:**

١. أن يكون قد مضى على الهجر أو التعليق أكثر من ثلاثة أشهر.
٢. ألا يتجاوز دخلها الحد المانع.
٣. إثبات الهجر أو التعليق عن طريق شهادة اثنين من ذوي العصبة ويشترط في كل منهما الآتي:
أ- أن يكون ذكراً، ويمكن قبول شهادة امرأتين (أخت/أم/ابنه) في حال عدم وجود شهود رجال من ذوي العصبة.
ب - ألا يقل عمره عن (١٨) عاماً.
٤. توفر الشروط الأساسية للشهادة مثل الإدراك والتمييز، مع إفهام الشاهد بأنه يتحمل المسؤولية الجنائية في حال ثبت عدم صحة الشهادة التي أدلى بها.
٥. ألا يكون الشاهد نفسه سبق وأن قدم شهادة لطلب حاله أخرى في ذات الموضوع.
٦. أن يكون كلا الشاهدين ممن يحملون هوية وطنية.
٧. قبول شهادة المقيمين للمرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي، والسعودية المتزوجة من أجنبي.

هـ - **الأحكام التي يجب مراعاتها فيما يخص الزوجة أو الأسرة المهجورة أو المعلقة:**

١. في حالات الظروف الخاصة (مجهولي الأبوين) يكتفى بخطاب من فروع الوزارة بالمناطق.
٢. يكتفى بخطاب الحماية الاجتماعية للحالات المهجورة المعنفة.
٣. يطبق الحد المانع لمعاش الضمان الاجتماعي إذا كانت مقدمة الطلب موظفة أو لديها دخل تقاعدي سواءً كانت متزوجة أو مطلقة ولها أولاد مهجورين، ويحسب الدخل على الأم والأبناء، ويتم تطبيق الحد المانع للمعاش على مخصص الأبناء فقط دون الأم.
٤. بعد استكمال الشروط يتم إحالة الطلب لإجراء البحث الاجتماعي للشخوص ميدانياً لدراسة الطلب، ويتعين بيان صحة حالة الهجر من عدمه.
٥. في حالة الموافقة على الطلب، فيتم تقديم خدمات الضمان الاجتماعي لمدة عامين فقط، بشرط أن تسقط بعد نهاية كل عام وتعامل كحالة جديدة، مع مراعاة عدد المرات التي شملت بها سابقاً قبل صدور هذه اللائحة.
٦. في حالة هجران العائل لأولاده من طليقته المستفيدة من المعاش، فيجوز أن يستفيد الأولاد كأسرة مهجورة، بإضافتهم مع الأم بموجب صك إعالة أو بإقرار من ذوي العصبة لمدة عامين كاملة اعتباراً من صدور هذه اللائحة.
٧. يتم الصرف خلال فترة الشمول بالمعاش للأسر المهجورة وأبناء المطلقة دون أي برامج مساندة أو مساعدة مقطوعة.
٨. تقوم الوكالة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بوضع الحلول المناسبة لهذه الأسر.

**و -تعد الأسرة التي سُجن عائلها مستفيدة، ويتم التعامل معها وفقاً للأحكام الآتية:**

١. يبدأ الاستحقاق من تقديم الطلب بعد دخول العائل السجن وينتهي بتاريخ إطلاق سراحه.
٢. إذا تأخرت الأسرة عن تقديم الطلب، فيتم الصرف من تاريخ دخول العائل السجن على ألّا يتجاوز الصرف بأثر رجعي عاماً مالياً واحداً من تاريخ الطلب.
٣. ألا يتجاوز دخل الأسرة الحد المانع للمعاش.
٤. إذا كان السجين يستفيد من المعاش وله أسرة فيتم تحويل المعاش آلياً إلى أسرة السجين.
٥. إذا كان للسجين أكثر من أسرة، فيقرر لكل أسرة معاش بصفة مستقلة.
٦. يُصرف للعائل بعد الإفراج عنه مساعدة مقطوعة بقدر عدد أفراد أسرته بما لا يتجاوز ثلاثون ألف ريال (٣٠٠٠٠) ريال بشرط أن يكون قد أمضى في السجن عاماً أو أكثر، وتصرف لمرة واحدة بغض النظر عن عدد مرات سجنه.
٧. إذا استمر الصرف بعد الخروج من السجن فيخصم من المساعدة الواردة في الفقرة (٦) بمقدار المبلغ المصروف له بعد الخروج، وعلى الأسرة إبلاغ المكتب في حال خروج السجين.
٨. يقوم المكتب بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لرعاية أسر السجناء ومع إدارات السجون في المنطقة أو المحافظة لخدمة أسرة السجين.
٩. يتم معاملة أسر الموقوفين في مقر أعمالهم (كأسر غير معولة) وينطبق عليهم ما ينطبق على أسر السجناء مع مراعاة الحد المانع للمعاش.
١٠. تشمل أسرة الموقوف في عمله من تاريخ إيقاف العائل بموجب الخطاب الوارد من مقر عمله لمدة ستة أشهر ثم يوقف الصرف عنه مؤقتاً للتأكد من الإجراء الذي اتخذ بحقه وبعد ذلك إما يستمر الصرف لأسرته أو يسقط استحقاقها بموجب ما يرد من مقر عمله).
١١. يتم النظر في صرف مساعدة مقطوعة وفق الحد المانع للمساعدة المقطوعة في حال تعذر شمولهم بالمعاش.

**ز-تعد الأسرة مستفيدة من معاش الضمان الاجتماعي لعدم أهلية العائل، ويتم إثباته بأي من الطرق الآتية:**

١. تقديم صك ولاية من المحكمة يفيد بعدم أهلية العائل.
٢. أو تقديم تقريراً طبياً يفيد بعدم أهلية العائل يوضح وصف المرض أو الإعاقة التي يُعاني منها، أو ما يفيد أن العائل نزيل لدى مركز إيوائي، شريطة أن يُجدد كل سنة.
٣. إذا كان للعائل الغير مؤهل أكثر من أسرة فتشمل كل أسرة بمعاش مستقل لوحدها.
٤. تطبق عليهم شروط الأهلية والاستحقاق.

**خامساً-النساء اللاتي لا عائل لهن:**

تستفيد المرأة من معاش الضمان الاجتماعي وفق الشروط الآتية:

١. أن تكون مقيمة إقامة دائمة في المملكة.

٢. ألا يتجاوز دخلها الحد المانع.

٣. أن تنطبق عليها شروط وأهلية استحقاق المعاش.

٤. ألا تكون ملتحقة بوظيفة أثناء شمولها بالمعاش.

٥. أن تلتحق ببرامج التمكين المتاحة.

**سادساً – يستفيد من هم في حكم الأيتام (مجهولو الأب أو الأبوين) ذكراً كان أم أنثى وفق الآتي:**

١. الأيتام دون الثامنة عشر يتم شمولهم وفقاً للفقرة (أ ،ب) من (أولاً) من المادة الثالثة من الفصل الثاني.

٢. يتم تقديم الطلب من قبل من يقوم برعاية اليتيم مع إرفاق ما يثبت أن اليتيم من مجهولي الأب أو الأبوين.

٣. إذا بلغ سن الثامنة عشر فيشمل بالمعاش بشرط ألا يتجاوز الدخل (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال، وعند بلوغ الذكر (٢٦) عاماً يسقط من المعاش، والمرأة تستمر في المعاش بشرط عدم تجاوز دخلها (٣٠٠٠) ريال.

٤. إذا كانت اليتيمة متزوجة من يتيم فيُشمل كل منهما بمفرده في معاش الضمان الاجتماعي على أن يُضاف الأولاد مع والدهم بالمعاش وفق سلم معاش الضمان الاجتماعي، أما إذا كانت اليتيمة متزوجة من رجل من أسرة طبيعية فتُشمل بمفردها بالمعاش حتى ترى الجهة المختصة استغنائهم.

٥. إذا تجاوز الدخل الشهري مبلغ (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال فتتم دراسة الحالة من جميع الجوانب (الاجتماعية والاقتصادية والصحية والسلوكية والسكنية) ومن ثم يُنظر في صرف مساعدات مقطوعة متى ثبت الاستحقاق.

٦. المُحتَضنون منهم لدى أسر بديلة يتم شمولهم بمعاش الضمان الاجتماعي وبرامجه المساندة عند توفر شروط الاستحقاق على النحو المبين تفصيله في الفقرات السابقة بغض النظر عن مستوى دخل الأسرة الحاضنة.

٧. يطبق بحقهم ما يُطبق على مستفيدي الضمان الاجتماعي من حيث شروط الأهلية والاستحقاق عدا ما ذكر في (٤،٣) أعلاه.

٨. تستمر المرأة مجهولة الأب أو الأبوين في المعاش بخدمة ذوي الظروف الخاصة بغض النظر عن حالتها الاجتماعية.

٩. الانضمام لبرامج التمكين من خلال البرامج التدريبية والتأهيلية أو الوظيفية المتاحة.

**المادة الرابعة:**

ضوابط استمرار الصرف للأبناء المشمولين ممن تجاوزوا الثامنة عشرة عاماً مع أسرهم بالمعاش:

١ـ يستمر صرف المعاش للذكر المرافق ويسقط في الحالات التالية:

أ- بلوغه سن (٢٦) عاماً أو تخرجه أو انقطاعه عن الدراسة أو برامج التمكين.

ب- حصوله على وظيفة.

ج- عدم استيفاء شروط الاستحقاق والأهلية للمعاش.

٢ـ يستمر صرف المعاش للأنثى المرافقة وتسقط في الحالات التالية:

أ- عند زواجها.

ب- حصولها على وظيفة.

ج- عدم استيفاء شروط الاستحقاق والأهلية للمعاش.

٣ـ تعتبر برامج التمكين المتاحة من تدريب وتأهيل جزء من التعليم.

## الفصل الثالث

## المعاشات والإعانات

**المادة الخامسة:**

يكون صرف مقدار المعاش بناءً على الأمر الملكي الكريم رقم أ/٩٨ وتاريخ ٩/٤/ ١٤٣٦هـ، القاضي برفع سلم معاش الضمان الاجتماعي وفق الجدول الآتي:

| عدد الأفراد | الاستحقاق الشهري | الاستحقاق السنوي |
|---|---|---|
| ١ | ١٠٠٠ | ١٢٠٠٠ |
| ٢ | ١٢٨٥ | ١٥٤٢٠ |
| ٣ | ١٥٧٠ | ١٨٨٤٠ |
| ٤ | ١٨٥٥ | ٢٢٢٦٠ |
| ٥ | ٢١٤٠ | ٢٥٦٨٠ |
| ٦ | ٢٤٢٠ | ٢٩٠٤٠ |
| ٧ | ٢٧١٠ | ٣٢٥٢٠ |
| ٨ | ٣٠٠٠ | ٣٦٠٠٠ |
| ٩ | ٣٢٨٠ | ٣٩٣٦٠ |
| ١٠ | ٣٥٦٠ | ٤٢٧٢٠ |
| ١١ | ٣٨٤٠ | ٤٦٠٨٠ |
| ١٢ | ٤١٣٠ | ٤٩٥٦٠ |
| ١٣ | ٤٤١٠ | ٥٢٩٢٠ |
| ١٤ | ٤٧٠٠ | ٥٦٤٠٠ |
| ١٥ | ٥٠٠٠ | ٦٠٠٠٠ |

**المادة السادسة:**

١. الإعفاء من الخصم إذا كان الدخل الدوري لا يتجاوز (٢٠٠٠) ألفي ريال.
٢. يطبق الحد المانع للشمول بالمعاش وفق الملحق رقم (١).
٣. إذا تجاوز الدخل الشهري حد الإعفاء الشهري الوارد في الملحق رقم (١) تطبق القاعدة وفق الملحق رقم (٢).
٤. يجوز للوزير عدم الخصم عند الحاجة.

**المادة السابعة:**

تشمل الأسرة مجتمعة بمعاش الضمان ولا تفصل أو تستبعد إلا في الحالات الآتية:

١. إذا كان العائل مستفيد وله ابنه بلغت (٣٥) عاماً، فتفصل بمعاش مستقل بشرط ألا يتسبب ذلك إسقاط العائل، ويستثنى من الفصل بمعاش مستقل حاملي بطاقات التنقل.
٢. تستبعد الزوجة إذا كانت على رأس عمل
٣. تستبعد الزوجة إذا كان لديها معاش تقاعدي يمنع الزوج من الشمول بالمعاش.
٤. إذا كان العائل متوفى ولديه أكثر من أسرة.
٥. إذا كان العائل له أكثر من أسرة وهو هاجراً لهم، أو سجيناً، أو موقوفاً، أو متغيباً، أو مدمن مخدرات أو فاقداً للأهلية.
٦. إذا كان العائل مستفيد وله ابن أو أبناء عاجزين عن العمل وبلغوا الثامنة عشرة عاماً.
٧. إذا كان للأرملة دخل منفصل من مصدر مختلف عن الأبناء، فيتم شمول الأبناء دون الأم أو العكس ممن لم يتجاوز الحد المانع مع الأولوية للأبناء، والنظر فيمن لم يتم شموله بالمساعدة المقطوعة، أما في حال جمع الدخل ولم يتجاوز الحد المانع فيتم شمول الأسرة مجتمعة.

**المادة الثامنة:**

**أولا -<u>قواعد صرف المساعدات المقطوعة للحالات المشمولة بمعاش الضمان الاجتماعي :</u>**

١. يعامل المتقدم بطلب المساعدات المقطوعة وفق الإجراءات التي يعامل بها كمتقدم بطلب المعاش، كالعمالة أو السجلات التجارية أو غيرها.
٢. لا ينظر لأي طلب يخص الديون لعدم علاقة الضمان الاجتماعي بذلك.
٣. التأكد من وضع المستفيد وتحديث البيانات في حالة طرأ تغيير أو غيره.

٤. يجوز صرف المساعدة المقطوعة للحالات المشمولة بالمعاش وفق الضوابط الآتية:

أ- كل عام لمن ليس لديه دخل سوى معاش الضمان.

ب- كل عامين لمن لديه دخل إضافي غير معاش الضمان، ويستثنى من ذلك الأرملة مع أولادها، والأيتام سواءً من أسر طبيعية أو الأيتام من ذوي الظروف الخاصة، ومن يتقاضى تقاعد قدره (٥٠٠) ريال فأقل.

ج- يجوز للمستفيد التقدم بطلب المساعدة المقطوعة إذا أكمل المدة الواردة في الفقرة الرابعة من هذه المادة من أقرب مكتب له إذا لم يكن متواجداً في نطاق حدود المكتب التابع له.

٥. يجوز لصاحب الصلاحية الخصم من مقدار المساعدة المقطوعة وفق سلم المساعدات المقطوعة في حال عدم دراسة المستفيد أو المرافق إذا كان في سن التعليم أو عدم الالتحاق ببرامج التمكين.

٦. يجوز صرف مساعدة مقطوعة للحالات المشمولة بالمعاش (عجز مؤقت) وفق الآتي:

أ- وجود مرافق أو أكثر في المعاش.

ب- أن تكون لمرة واحدة خلال فترة شموله بنفس وصف المرض الذي شمل بموجبه.

٧. يكون صرف المساعدات المقطوعة بعدد أفراد الأسرة حسب الجدول المتبع في الملحق رقم (٣).

**ثانياً -<u>قواعد صرف المساعدة المقطوعة للحالات الغير مشمولة بمعاش الضمان الاجتماعي:</u>**

١. بلوغ عمر المتقدم من الذكور (٣٥) عاماً فأكثر، ويستثنى من ذلك الأيتام سواءً من أسر طبيعية أو الأيتام من ذوي الظروف الخاصة، والأشخاص ذوي الإعاقة الحركية الشديدة ممن بلغ الخامسة والعشرون عاماً.
٢. يشترط وجود تابع أو أكثر لدى المتقدم من الذكور الذي بلغ (٣٥) عاماً.
٣. يعامل المتقدم بطلب المساعدة المقطوعة وفق الإجراءات التي يعامل بها المتقدم للاستفادة من معاش الضمان الاجتماعي كمقدار الدخل أو العمالة أو السجلات التجارية أو غيرها وشروط أهلية الاستحقاق في البحث الآلي.
٤. لا ينظر لأي طلب يخص الديون لعدم علاقة الضمان الاجتماعي بذلك.
٥. يتم النظر في وضع الأسرة مجتمعة لاستحقاق المساعدة المقطوعة وفقاً لهذه الضوابط عدا أسرة السجين أو الموقوف وأسرة المفقود والأسرة المهجورة وأسرة مدمن المخدرات مع مراعاة الحد المانع لصرف المساعدة المقطوعة.
٦. بحث الحالة ميدانياً من كافة الجوانب مع الاحتفاظ بجميع المستندات المؤيدة للصرف.
٧. يجوز صرف المساعدة المقطوعة للحالات الغير مشمولة بالمعاش وفق الآتي:

أ- كل عام لمن ليس لديه دخل ثابت.

ب-كل عامين لمن لديه دخل ثابت ويستثنى من ذلك الأرملة مع أولادها والأيتام سواءً من أسر طبيعية أو الأيتام من ذوي الظروف الخاصة، ومن يتقاضى معاش تقاعدي قدره (٥٠٠) ريال فأقل وفق الحد الشهري المانع المتبع في الملحق رقم (٤).

**ثالثاً-** يتم احتساب المدة الزمنية للتقديم بطلب المساعدة المقطوعة للحالات المشمولة أو غير المشمولة من تاريخ صرف آخر مساعدة.

**رابعاً-** للوزير أو من يفوضه الاستثناء من كل أو بعض هذه الضوابط وله تعديل أو إلغاء ما يراه.

## الفصل الرابع

## تمكين مستفيدي الضمان الاجتماعي

**المادة التاسعة:**

١. تقوم الوزارة في قرار قبولها بتصنيف المشمول بالضمان إلى إحدى الفئات الآتية:

أ- مستفيد قادر على العمل

ب- مستفيد قابل للتأهيل.

ت- مستفيد عاجز عن العمل.

٢. تتخذ الوزارة التدابير اللازمة لتمكين المستفيد القادر على العمل وإيجاد فرص التدريب والتأهيل والتوظيف وإدماجهم في سوق العمل.

**المادة العاشرة:**

معايير أهلية المستفيد لبرامج التمكين:

١. تكون الفئة العمرية من ١٨-٥٩ عاماً.

٢. أن يكون المستفيد قادر على العمل ولائق طبياً.

**المادة الحادية عشر:**

١. يجوز استثناء المستفيد الأساسي (الممكن) من الفقرة الثانية من المادة السادسة.

٢. إذا كان راتب المستفيد الأساسي (الممكن) ثلاثة آلاف ريال فيجوز صرف معاش الضمان الاجتماعي كاملاً وما زاد عن ذلك فتطبق بحقه القاعدة (الحد المانع-الراتب الشهري) وفق الجدول في الملحق رقم (٥).

٣. يجوز استمرار الصرف للمستفيد الأساسي (الممكن) لمدة عام اعتباراً من تاريخ التحاقه في سوق العمل وفق الفقرة الثانية من ذات المادة.

٤. يجوز استمرار الصرف للمرافق (الممكن) مع المستفيد الأساسي لمدة عام اعتباراً من تاريخ التحاقه بسوق العمل.

٥. يجوز صرف مساعدة مقطوعة للمستفيد الملتحق بسوق العمل سواءً كان أساسي أو مرافق يقدرها صاحب الصلاحية وفق الآتي:

أ- بعد انتهاء السنة الثانية من تاريخ التمكين.

ب- إثبات الجدية وعدم الانقطاع خلال الفترة كاملة.

ج- مراعاة الفترة الزمنية لصرف المساعدات المقطوعة الواردة في الفقرة الرابعة من المادة الثامنة.

**المادة الثانية عشر:**

إذا كان المستفيد الأساسي هو الأب ولديه معاش تقاعد غير معاش الضمان الاجتماعي والتحق بسوق العمل (تم تمكينه) فيطبق بحقه شروط الاستحقاق والأهلية ويتم إسقاطه بعد تمكينه مباشرةً. أما إذا تم تمكين التابع فقط دون الأب الأساسي أو ورثته (أرملة وأيتام) فيستمر الصرف للأرملة إذا تم تمكينها أو التابعين لمدة عام.

**المادة الثالثة عشرة:**

يجوز للمستفيد الحصول على سجل تجاري أو رخصة تجارية حسب النشاط الموضح في السجل التجاري ويسقط بعد ستة أشهر من بداية العمل في النشاط التجاري، بشرط عدم الحصول على دخل شهري ثابت من جهة حكومية أخرى.

**المادة الرابعة عشر:**

لا يحق للمستفيد المسقط أثناء التمكين بسبب تغير الحالة الاجتماعية أو المادية أو تملكه عقارات أو بلوغ الذكر التابع (٢٦) عاماً أو لأي سبب آخر غير التمكين المطالبة بأي حافز مما ورد في المادة الحادية عشرة.

**المادة الخامسة عشرة:**

يجب على المستفيد تزويد الوكالة أو الجهات ذات العلاقة بجميع المعلومات والمستندات المطلوبة خلال المدة الخاصة بخطة تمكين المستفيد.

**المادة السادسة عشر:**

تنطبق جميع أحكام هذا الفصل على من تم تمكينهم في القطاعات غير الحكومية، ولا تهدف اللائحة إلى إنشاء أي التزام بتوفير وظيفة مناسبة للمستفيد، وإنما يقتصر دور الوزارة على تمكين المستفيد للاندماج في سوق العمل.

**المادة السابعة عشرة:**

للوزير أو من يفوضه تعديل أو إلغاء أو إضافة برنامج أو أكثر لتأهيل المستفيد القابل للتأهيل من أجل تمكينه من كسب معيشته أو تنفيذ مشروع إنتاجي وذلك وفقًا لرغباته حسب الإمكان، على أن يتضمن البرنامج تحديد مهام الوزارة والجهات الشريكة في تنفيذ البرنامج، إضافة إلى الإجراءات المتبعة والحوافز وآليات متابعة المستفيد.

## الفصل الخامس

## ضوابط استحقاق المعاش وإجراءاته

**المادة الثامنة عشرة:**

لا يجوز شمول أي متقدم لديه سجلات تجارية أو عمالة مهنية أو عقارات تجارية أو ما تقره الوكالة كون جُلّ أموال الضمان من الزكاة.

**المادة التاسعة عشر:**

يستثنى من احتساب الدخل الدوري الآتي:

١. مكافآت الطلبة.

٢. ما يصرف للمستفيد وأسرته من مساعدات نقدية أو عينية من المؤسسات الاجتماعية أو الصحية لأغراض العلاج.

٣. الهبات والمساعدات والصدقات.

٤. المساعدات التي تُصرف في حالات الكوارث.

٥. مكافأة الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد.

**المادة العشرون:**

تقوم الوزارة بالتحقق من أهلية مقدم الطلب من خلال الآتي:

١. ما يقدمه من بيانات ومستندات رسمية.

٢. البيانات التي تطلبها الوزارة من الجهات ذات العلاقة.

٣. البيانات الناتجة عن البحث الميداني الذي يجريه الباحث الاجتماعي على الحالة.

٤. المعلومات العامة التي تحصل عليها الوزارة بشأن المستفيد.

**المادة الحادية والعشرون**

يتم استلام طلبات الاستفادة من معاش الضمان الاجتماعي عبر المكتب المختص أو البوابة الالكترونية ومن ثم اتخاذ الآتي:

١. استلام الطلب والتحقق من سلامة المستندات الثبوتية واكتمالها، وأي مستندات أخرى تستلزمها الحالة.

٢. التحقق من أهلية صاحب الطلب للاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي.

٣. التحقق من اكتمال بيانات صاحب الطلب بما يشمل الحالة الاجتماعية والاقتصادية والسكنية والعمر والمهنة وعنوان الإقامة ووسيلة الاتصال والعنوان الوطني والعنوان البريدي.

٤. إدخال بيانات صاحب الطلب في النظام الإلكتروني في حال تقدمه للمكتب.

٥. الاحتفاظ بنسخة من المستندات الأساسية للحالة أو أي مستندات أخرى كالتقرير الطبي.

٦. إشعار صاحب الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ التقديم بنتيجة الطلب مع بيان الأسباب في حالة الرفض، وفي حالة انتهاء المدة دون أن يصدر قرار بشأن الطلب فيُعد ذلك قراراً برفض الطلب.

٧. يعتبر رفض البحث الميداني للمتقدم أو المستفيد عدولاً عن تقديم الخدمة.

**المادة الثانية والعشرون:**

يجب على المستفيد إبلاغ المكتب عن أي تغيير يطرأ على الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي أو السكني أو الصحي له وتحديث بيانات الاتصال الخاصة به مثل الهاتف الجوال والبريد الالكتروني وعنوان الإقامة وعلى الوزارة التحقق من استمرار أهلية المستفيدين بصورة دورية وذلك باتباع الإجراءات الآتية:

١. إجراء بحث إلكتروني.

٢. إجراء بحث ميداني مستمر بما لا يقل عن ٥٪ من الحالات المستفيدة كل شهر أو حسب ما تراه الوكالة.

٣. يجوز إيقاف المستفيد مؤقتاً في حال تعذر الوصول إليه لإجراء البحث الميداني للتأكد من مدى استمرار استحقاقه للمعاش لحين مراجعته.

**المادة الثالثة والعشرون:**

إذا تبيّن للوزارة أن أحد المستفيدين حصل على استحقاق بصفة غير مشروعة، فعلى المكتب المختص اتخاذ الإجراءات الآتية:

١. إيقاف صرف المعاش الشهري.

٢. إجراء بحث ميداني للمستفيد والتحقق من أهليته للاستحقاق وحصر المبالغ التي صُرفت له بغير وجه حق.

٣. إذا ثبت استلام المستفيد مبالغ غير مشروعة يرفع لمدير فرع الوزارة بكافة المستندات الثبوتية ورأي المكتب حيال مطالبة المستفيد.

٤. على مدير فرع الوزارة عرض الحالة بعد دراستها على المسؤول المختص أو من يفوضه للتوجيه بإحالتها إلى لجنة التظلمات.

٥. على فرع الوزارة إبلاغ المستفيد بموجب إخطار رسمي يتضمن إجمالي المبالغ المطالب بها وطريقة السداد والمهلة المحددة، مع تزويد الوزارة بصورة من الإبلاغ حسب الإجراءات النظامية المتبعة.

٦. في حالة مضي المدة دون سداد المبلغ المطالب به، فيتم مخاطبة الجهات المختصة بالمنطقة عن طريق فرع الوزارة لإلزام المستفيد رسمياً بإعادة ما صُرف له حسب الإجراءات النظامية المتبعة.

**المادة الرابعة والعشرون:**

أولاً: تكون بداية استحقاق المعاش من الشهر التالي لصدور قرار الصرف ويودع المعاش في حسابه البنكي، ويستثنى من الحساب البنكي الحالات الآتية:

١. حاملي بطاقة التنقل من الأيتام أقل من (١٨) عاماً.
٢. أبناء أسر السجناء أقل من (١٨) عاماً.
٣. أبناء مدمن المخدرات أقل من (١٨) عاماً.
٤. أبناء المتغيب والمفقود أقل من (١٨) عاماً.
٥. أبناء الأسر المهجورة والمعلقة أقل من (١٨) عاماً.
٦. ما ترى الوكالة استثنائه من الحساب البنكي.

ثانياً: من يصرف له بطاقة صراف من مكتب الضمان الاجتماعي ولم يراجع المكتب لاستلامها أو لم يتم إجراء أي عملية بعد استلامها فيعامل وفق الآتي:

١. أن يتم التواصل مع المستفيد لمعرفة الأسباب وتسليمه البطاقة.
٢. يتم إيقاف المعاش بعد ستة أشهر من الشمول إذا لم يقم باستلامها أو إجراء أي عملية.
٣. أن يسقط بعد عام كامل إذا لم يراجع المكتب، ثم يعامل كحالة جديدة والنظر في صرف المبالغ السابقة في حالة وجود مبرر.

**المادة الخامسة والعشرون:**

يحظر على موظف مكتب الضمان الاجتماعي التعريف بالمستفيدة أو تقديم الشهادة لها أو غير ذلك من الأعمال ذات العلاقة بإجراءات تقديم الطلب.

**المادة السادسة والعشرون:**

يجب على الوزارة إيقاف معاش المستفيد إذا تبين أنه غير مستحق أو انتهت فترة استحقاقه للمعاش أو عدم تحديثه للبيانات.

**المادة السابعة والعشرون:**

في حالة رفض الوزارة لطلب المستفيد أو اتخاذ أي إجراء بحقه مثل إنقاص المستحق أو الإسقاط أو غير ذلك، فيتم إفهام المستفيد بأن له التظلم أمام لجنة التظلمات.

## الفصل السادس

## لجنة التظلمات

**المادة الثامنة والعشرون:**

يجوز للمستفيد رفع طلب اعتراض خلال "١٢٠" يوماً من تاريخ الإسقاط أو الإيقاف وفي حال تم التحقق من استحقاقه للمعاش فتعاد كامل المبالغ التي لم تصرف له من تاريخ الإسقاط أو الإيقاف، وله الحق في الاعتراض على رفض الإعادة أو رفض الطلب في قبول الخدمة.

ويكوّن الوزير بقرار منه لجنة أو أكثر للتظلمات وذلك وفقاً للأحكام الآتية:

١ـ تتألف اللجنة الواحدة من ثلاثة أعضاء على النحو الآتي:

أ- رئيس من الوزارة.

ب- عضو من وزارة الداخلية.

ج- عضو من وزارة العدل.

٢ـ لا تقل مرتبة أعضاء اللجنة عن المرتبة العاشرة أو ما يعادلها.

٣ـ يرشح رئيس اللجنة أمين سر للجنة ليقوم بالأعمال الإدارية للجنة.

**المادة التاسعة والعشرون:**

تختص اللجنة بالنظر والبت فيما يقدم لها من تظلمات بشأن الآتي:

١. رفض طلب الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي.

٢. إنقاص المعاش المستحق للمستفيد.

٣. إسقاط المستفيد.

٤. اعتماد وإحالة المطالبات لرد ما صرف له بدون وجه حق الى جهات الاختصاص بالوزارة.

**المادة الثلاثون:**

في سبيل إنجاز اللجنة لما يعرض عليها من تظلمات، يجوز لها الآتي:

١. الاطلاع على المستندات والوثائق التي لدى أي من الإدارات التابعة للوزارة.

٢. طلب البيانات التي لدى الجهات الأخرى مما يعينها على إنفاذ مهامها بدقة وإنصاف، مع مراعاة مخاطبة الجهات الأخرى عن طريق صاحب الصلاحية.

٣. انتداب أحد أعضائها للشخوص إلى مقرّ المتظلم وفي الحالات التي تستدعي ذلك.

٤. استدعاء المتظلم لسماع ما لديه أو للاستيضاح بشأن تظلمه.

**المادة الحادية والثلاثون:**

تستقبل اللجنة ما يقدم لها من تظلمات وتنظر وتبت فيها وفقاً للإجراءات الآتية:

١. يتم قيد التظلم لدى اللجنة بعد تقديمه من قبل المستفيد أو وكيله الشرعي خلال مدة لا تزيد عن (١٢٠) يوماً من تاريخ الواقعة محل التظلم.

٢. على المتظلم أن يقدم تظلمه لدى مكتب الضمان الاجتماعي المختص.

٣. يجب أن يكون التظلم مكتوباً وفق الآلية التي تضعها الوزارة، كما يجب أن يتضمن التظلم كافة المستندات المثبتة لصحة ما يذكره المتظلم.

**المادة الثانية والثلاثون:**

تقوم اللجنة بدراسة التظلمات وفقاً للآتي:

١. تدرس اللجنة التظلمات الوارد إليها مرة كل شهر على الأقل أو متى دعت الحاجة لذلك.

٢. يجوز للجنة أن تستدعي المتظلم لسماع ما لديه أو للاستيضاح بشأن تظلمه، ويجوز لها انتداب أحد أعضائها للشخوص إلى مقرّ المتظلم في الحالات التي تستدعي ذلك.

٣. يجوز للجنة – في حال رأت كفاية ما قدم لها من مستندات – أن تصدر قرارها في التظلم بناء على المستندات المقدمة إليها فقط، وتصدر اللجنة قرارها مكتوباً ومسبباً إما برفض التظلم أو بقبوله.

٤. إضافة أي مهام توكل للجنة يراها صاحب الصلاحية.

**المادة الثالثة والثلاثون:**

يتولى أمين اللجنة كافة المهام الإدارية ذات العلاقة باللجنة بما يشمل ولا يقتصر على الآتي:

١. إعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة تحت إشراف رئيس اللجنة.

٢. التبليغ بمواعيد الاجتماعات وتبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد اجتماعاتها وجدول الأعمال.

٣. تدوين اجتماعات اللجنة في محضر يبين ما تم فيه وما انتهى إليه ويوقع عليه الأعضاء والأمين.

٤. التنسيق بين اللجنة وذوي الشأن من داخل الوزارة وخارجها.

٥. إعداد تقارير عمل اللجنة.

٦. إعداد مشروعات القرارات.

**المادة الرابعة والثلاثون:**

تعرض اللجنة القرارات الصادرة عنها للوزير أو من يفوّضه لاعتمادها، وذلك خلال مدة لا تزيد عن خمسة أيام عمل من تاريخ إصدارها، وتقوم اللجنة – بناءً على توجيه صاحب الصلاحية – باتخاذ أحد الإجراءات الآتية:

١. إبلاغ المتظلم بالقرار الصادر بشأن تظلمه، وإشعاره بالحق في التظلم من قرار اللجنة أمام ديوان المظالم وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تبلغه به.

٢. إعادة النظر في القرار الذي لم يتم اعتماده من صاحب الصلاحية ومعالجة الملاحظات الواردة عليه.

## الفصل السابع

### الأحكام العامة

**المادة الخامسة والثلاثون:**

يجوز للمستفيد أن يكون على كفالته عمالة وفق الضوابط الآتية:

١. عماله منزلية لا يتجاوز عددها اثنين.

٢. إضافة ممرض أو ممرضة إذا كان من ذوي الإعاقة الحركية أو الأمراض المستعصية التي تستدعي المساعدة، ويتم إثباته بموجب تقرير طبي لا يتجاوز من صدوره سنة واحدة.

**المادة السادسة والثلاثون:**

يجوز للمستفيد أن يمتلك عقارات في وقت واحد وفق الآتي:

١. عقار سواءً كانت سكن أو أرض سكنية بشرط ألا تكون معدة للتجارة.

٢. أرض سكنية واحدة لا تتجاوز مساحتها ألف متر مربع في أصلها منحة من الدولة إضافةً لما ورد في الفقرة (١) من ذات المادة.

٣. عقارات مشاعة آلت إليه عن طريق الإرث بشرط ألا تكون معدة للتجارة، ويتم التحقق من ذلك عن طريق البحث الميداني.

**المادة السابعة والثلاثون:**

يجوز للولي أو الوكيل الشرعي مراجعة مكتب الضمان الاجتماعي مع إحضار كافة المستندات المطلوبة للشمول بمعاش الضمان الاجتماعي شريطة التحقق منه ميدانياً من قبل المكتب.

**المادة الثامنة والثلاثون:**

لا يعد الشخص المقيم خارج المملكة مستفيداً إلا إذا توفرت فيه أي من الحالات الآتية:

١. إذا لم تتجاوز الأيام التي يقضيها خارج المملكة (٩٠) يوماً متفرقةً أو متصلة، وذلك خلال الاثنا عشر شهراً السابقة للشهر المراد صرف الاستحقاق فيه.

٢. من اضطُر إلى البقاء خارج المملكة لأي من الظروف الاستثنائية الآتية:

أ- إذا كان تواجده خارج المملكة بسبب خارج عن إرادته، كأن يكون سجيناً أو موقوفاً أو مفقوداً أو ممنوعاً من السفر بأمر صادر من الدولة التي يقيم فيها.

ب -إذا كان تواجده خارج المملكة بسبب بعثة دراسية أو دورة تدريبية أو رحلة علاجية أو تأهيلية أو مرافقاً لأيٍ ممن يعولهم شرعاً.

٣. يجوز لصاحب الصلاحية الاستثناء مما ورد في هذه المادة إذا ثبت وجود مبررات لذلك.

**المادة التاسعة والثلاثون:**

موارد الضمان الاجتماعي هي:

١. ما تجبيه الدولة من أموال الزكاة.

٢. ما يُعتمد من خزينة الدولة.

٣. ما يُقدم من زكوات وصدقات وتبرعات وهبات وأوقاف، وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.

٤. عوائد استثمار ما يتم استثماره من أموال الضمان (من مخصصات ميزانية الدولة).

**المادة الأربعون:**

تلغي أحكام اللائحة كل ما يتعارض معها من أحكام صادرة في لوائح سابقة أو قرارات.

**المادة الحادية والأربعون:**

تقوم الوزارة بمراجعة وتقييم تطبيق أحكام اللائحة والرفع للوزير بما تراه من مقترحات حيالها لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.

**المادة الثانية والأربعون:**

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها.

## الملحقات

الملحق ١:

| عدد الأفراد | الاستحقاق السنوي | الاستحقاق الشهري | حد الإعفاء السنوي ١٠٠٪ | حد الإعفاء الشهري ١٠٠٪ | الحد المانع للمعاش |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ١٢٠٠٠ | ١٠٠٠ | ٢٤٠٠٠ | ٢٠٠٠ | ٢٠٠١ |
| ٢ | ١٥٤٢٠ | ١٢٨٥ | ٢٤٠٠٠ | ٢٠٠٠ | ٢٥٧١ |
| ٣ | ١٨٨٤٠ | ١٥٧٠ | ٢٤٠٠٠ | ٢٠٠٠ | ٣١٤١ |
| ٤ | ٢٢٢٦٠ | ١٨٥٥ | ٢٤٠٠٠ | ٢٠٠٠ | ٣٧١١ |
| ٥ | ٢٥٦٨٠ | ٢١٤٠ | ٢٥٦٨٠ | ٢١٤٠ | ٤٢٨١ |
| ٦ | ٢٩٠٤٠ | ٢٤٢٠ | ٢٩٠٤٠٠ | ٢٤٢٠ | ٤٨٤١ |
| ٧ | ٣٢٥٢٠ | ٢٧١٠ | ٣٢٥٢٠ | ٢٧١٠ | ٥٤٢١ |
| ٨ | ٣٦٠٠٠ | ٣٠٠٠ | ٣٦٠٠٠ | ٣٠٠٠ | ٦٠٠١ |
| ٩ | ٣٩٣٦٠ | ٣٢٨٠ | ٣٩٣٦٠ | ٣٢٨٠ | ٦٥٦١ |
| ١٠ | ٤٢٧٢٠ | ٣٥٦٠ | ٤٢٧٢٠ | ٣٥٦٠ | ٧١٢١ |
| ١١ | ٤٦٠٨٠ | ٣٨٤٠ | ٤٦٠٨٠ | ٣٨٤٠ | ٧٦٨١ |
| ١٢ | ٤٩٥٦٠ | ٤٣١٠ | ٤٩٥٦٠ | ٤٣١٠ | ٨٢٦١ |
| ١٣ | ٥٢٩٢٠ | ٤٤١٠ | ٥٢٩٢٠ | ٤٤١٠ | ٨٨٢١ |
| ١٤ | ٥٦٤٠٠ | ٤٧٠٠ | ٥٦٤٠٠ | ٤٧٠٠ | ٩٤٠١ |
| ١٥ | ٦٠٠٠٠ | ٥٠٠٠ | ٦٠٠٠٠ | ٥٠٠٠ | ١٠٠٠١ |

الملحق رقم ٢ :

| الدخل الدوري | عدد أفراد الأسرة | حد الإعفاء الشهري (١٠٠٪) | المبلغ الذي يخصم من المعاش (الدخل الشهري– حد الاعفاء الشهري) | المبلغ المستحق للمعاش (الاستحقاق الشهري للمعاش – مقدار الخصم) |
|---|---|---|---|---|
| ٢٨٠٠ | (٣) | ٢٠٠٠ | ٨٠٠= ٢٠٠٠-٢٨٠٠ | ٧٧٠=٨٠٠-١٥٧٠ |
| ٤٠٠٠ | (٦) | ٢٤٢٠ | ١٥٨٠=٢٤٢٠-٤٠٠٠ | ٨٤٠=١٥٨٠-٢٤٢٠ |

الملحق رقم ٣:

| عدد الأفراد | مقدار المساعدة المقطوعة |
|---|---|
| ١ | ١٠٤٠٠ |
| ٢ | ١١٨٠٠ |
| ٣ | ١٣٢٠٠ |
| ٤ | ١٤٦٠٠ |
| ٥ | ١٦٠٠٠ |
| ٦ | ١٧٤٠٠ |
| ٧ | ١٨٨٠٠ |
| ٨ | ٢٠٢٠٠ |
| ٩ | ٢١٦٠٠ |
| ١٠ | ٢٣٠٠٠ |
| ١١ | ٢٤٤٠٠ |
| ١٢ | ٢٥٨٠٠ |
| ١٣ | ٢٧٢٠٠ |
| ١٤ | ٢٨٦٠٠ |
| ١٥ | ٣٠٠٠٠ |

الملحق رقم ٤ :

| عدد أفراد الأسرة | مقدار المساعدة المقطوعة | الحد المانع للمساعدة |
|---|---|---|
| ١ | ١٠٤٠٠ | ٣٠٠١ |
| ٢ | ١١٨٠٠ | ٣٤٠٦ |
| ٣ | ١٣٢٠٠ | ٣٨١١ |
| ٤ | ١٤٦٠٠ | ٤٢١٦ |
| ٥ | ١٦٠٠٠ | ٤٦٢١ |
| ٦ | ١٧٤٠٠ | ٥٠٢٦ |
| ٧ | ١٨٨٠٠ | ٥٤٣١ |
| ٨ | ٢٠٢٠٠ | ٥٨٣٦ |
| ٩ | ٢١٦٠٠ | ٦٢٤١ |
| ١٠ | ٢٣٠٠٠ | ٦٦٤٦ |
| ١١ | ٢٤٤٠٠ | ٧٠٥١ |
| ١٢ | ٢٥٨٠٠ | ٧٤٥٦ |
| ١٣ | ٢٧٢٠٠ | ٧٨٦١ |
| ١٤ | ٢٨٦٠٠ | ٨٢٦٦ |
| ١٥ | ٣٠٠٠٠ | ٨٦٧١ |

الملحق رقم ٥ :

| عدد الأفراد | الاستحقاق الشهري لمعاش الضمان | الحد المانع |
|---|---|---|
| ١ | ١٠٠٠ | ٤٠٠٠ |
| ٢ | ١٢٨٥ | ٤٢٨٥ |
| ٣ | ١٥٧٠ | ٤٥٧٠ |
| ٤ | ١٨٥٥ | ٤٨٥٥ |
| ٥ | ٢١٤٠ | ٥١٤٠ |
| ٦ | ٢٤٢٠ | ٥٤٢٠ |
| ٧ | ٢٧١٠ | ٥٧١٠ |
| ٨ | ٣٠٠٠ | ٦٠٠٠ |
| ٩ | ٣٢٨٠ | ٦٢٨٠ |
| ١٠ | ٣٥٦٠ | ٦٥٦٠ |
| ١١ | ٣٨٤٠ | ٦٨٤٠ |
| ١٢ | ٤١٣٠ | ٧١٣٠ |
| ١٣ | ٤٤١٠ | ٧٤١٠ |
| ١٤ | ٤٧٠٠ | ٧٧٠٠ |
| ١٥ | ٥٠٠٠ | ٨٠٠٠ |